

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

النبى A لا مرتين او ثلاثا انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهليه اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنه ثم تؤتى بدابة فتقبص به فقلما تقبص بشيء الا مات قال ابو منصور هكذا رواه الشافعي تقبص بالباء والصاد قال الشافعي الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقبص ان تأخذ من الدابه موضعا باطراف اصابعها والقبض الاخذ بالكف كلها .

778 - وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث فتفتص به فقلما تفتص بشيء الا مات بالتاء والصاد .

779 - وسمعت المنذري يقول سئل ثعلب عن قوله تفتص بدابة ان شاة فقلما تفتص بشيء الا مات فقال ثعلب هذا كلام مستو ومعناه من الفص وهو الكسر يقول قلما تفتص بشيء أي تمسه وتنظر اليه بخروجها فتفضه بذلك الا مات